التكييف الشرعي والقانوني لهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ دراسة فقهية اقتصادية قانونية مقارنة

د. عزت محمد السيد السيد العوضى*

سلم البحث في ١٤٤١/١/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٢/١٧هـ

ملخص البحث:

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة، من أهمها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية، والتي تُعدُّ أحد ركائز تلك المصارف، وتميزها عن المصارف التقليدية، ومن ثَمَّ إقبال الكثيرين على التعامل معها، إلا أنَّ إصلاح تلك الهيئات بتفعيل دورها الرقابي العلمي والعملي؛ يتوقف بصورة أساسية على وضع ضوابط ومعايير التكييف الشرعي والقانوني، والتي تستمد منهما صبغتها الإسلامية، ومصداقيتها لدى الجمهور المتعامل معها.

ومن ثَمَّ يتمُّ تخطي العوائق والسلبيات التي تعوق سيرها، ومعالجة قصورها وعجزها عن ضبط المعاملات المصرفية بما يلائم الأحكام الشرعية، وتقديم البدائل الشرعية للمعاملات المحرمة، فيخرج دورها من دائرة الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية والعملية على مختلف أنشطة المصارف الإسلامية، بالمساهمة في صياغة نماذج العقود والخدمات المصرفية، واختيار المشروعات، ودراسة الجدوى من المنظور الإسلامي، مع استحداث المزيد من الصيغ الشرعية لمواكبة التطورات العالمية في العمل المصرفي. ولبيان التكييف الشرعي والقانوني جاء هذا البحث الموجز الذي اشتمل على مقدمة، وأربعة مباحث: ففي الأول بينت حقيقة الرقابة الشرعية من خلال بيان المقصود بها، وأهميتها، وتحديد مجالاتها. وفي الثاني التكييف الشرعي والقانوني لهيئات الرقابة، وتحديد المسئولية القانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وفي الثالث السلبيات والعقبات التي تواجه هيئات الرقابة. أما الرابع فبينت فيه الواقع المنشود الذي ينبغي أن ترقى إليه تلك الهيئات. ثم ختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات المهمة في إطار هذا الموضوع.

Research Summary:

Islamic banks are distinguished from many advantages, the most important of which is the existence of Shari'a supervisory bodies, which are one of the pillars of these banks, and distinguish them from conventional banks, and then many people to deal with them, but the reform of these

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية، بولاية منيسوتا، بالولايات المتحدة الأمريكية.

bodies by activating their scientific and practical supervisory role; To establish controls and standards of legal and legal adaptation, which derive their Islamic character, and credibility with the public dealing with them.

Hence, the obstacles and disadvantages that hinder their progress are overcome, and their shortcomings and inability to regulate banking transactions in accordance with the Shariah provisions are addressed, and the Shariah alternatives for forbidden transactions are provided. Banking services, project selection, and feasibility study from an Islamic perspective, with the introduction of more Shariah formulas to cope with global developments in banking.

To illustrate the legal and legal adaptation, this brief research included an introduction, four topics, and a conclusion as follows: In the first section, I explained the reality of Shari'a censorship by stating its intent, its importance and identifying its areas. In the second section, it dealt with the legal and legal adaptation of the oversight bodies and determining the legal responsibility of the members of the Shari'a Supervisory Board. In the third section, the negatives and obstacles facing the oversight bodies were mentioned. The fourth topic reflected the desired reality to which those bodies should be promoted. The research concluded with a series of important findings and recommendations under this topic.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد. فقد شهدت المصرفية والمالية الإسلامية تطوراً ملموساً في الآونة الأخيرة، كما أثبتت قدرتها على الصمود أمام الأزمات المالية التي يواجهها العالم بين الحين والآخر، مما يدل على أنها الخيار المناسب أو البديل الفعال لنظام المالية والمصرفية التقليدية التي تنتسب إليها معظم المصارف العالمية، وقد ساهم في تطوير هذا المجال متخصصون من الخبراء والمستشارين الشرعيين ورجال الأعمال في المصارف الإسلامية، وبذلوا جهودهم المضنية؛ للتأكد من أن عمليات ومكاسب تلك المؤسسات شرعية على خلاف المؤسسات المالية التقليدية.

لأجل هذا قامت المؤسسات المالية الإسلامية على إنشاء هيئات الرقابة الشرعية لها، أو تعيين مراقبين شرعيين للمؤسسة، فتقوم هيئة الرقابة على توجيه وإرشاد المؤسسة في عملياتها من الناحية الشرعية، وفحص ورقابة العمليات الجارية، والقيام بالتصحيح أو التعديل أو النصيحة فيما يخالف الشريعة، لذلك فإنها تُعَدُّ من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية بل أحد عناصر التمييز بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي.

ولذا كان الهدف من هذه الدراسة؛ معالجة بعض المشكلات والعوائق التي تتمثل في عدم إعطاء تلك الهيئات بعض الامتيازات المهمة وهي الاستقلالية بأعمالها

دون ضغوط من إدارة المصرف ونحوها، والإلزامية لفتاويها وقراراتها، ومتابعة تطبيقها في العمل المصرفي؛ لتتمكن من القيام بدورها الرقابي الفعَّال العلمي والعملي، حتى تقوم بذلك الدور الرقابي لابدَّ من إيضاح وبيان تكييفها الشرعي والقانوني.

ومن هنا يتَّضح مدى أهمية وضع ضوابط التكييف الشرعي والقانوني لتفعيل الدور الرقابي للهيئات الرقابية وذلك بإيجاد معايير شرعية وقانونية موحدة تقوم على أساس الاستقلالية، وتقنين تلك المعايير والقرارات، ووضعها في قوالب قانونية حتى يسهل تطبيقها، والرجوع إليها، وإلزام المصرف بها، والاعتراف بها، وحجية قراراتها، وتحقيق إلزامية الفتوى الصادرة منها مع متابعة حسن تطبيقها العملي في سائر المعاملات المصرفية.

ومِنْ ثَمَّ تترتب الثمرة المرجوة والمنتظرة من الاهتمام بضبط التكييف الشرعي والقانوني لهيئات الرقابة؛ ألا وهي ضمان سير العمل المصرفي في البنوك الإسلامية على وفق الأحكام الشرعية والقوانين المنظمة لها، مما يبرز دور تلك البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي المحلي والعالمي وتمييزها عن البنوك التقليدية.

ومن أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع ما يلي:

١- أدوات السيطرة على أعمال المصارف الإسلامية والرقابة عليها من قبل البنوك المركزية: أوصاف أحمد- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، سنة ١٩٩٣م.

٢- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية وقانون ومصرفية: تأليف الدكتور عبد الحميد محمود البعلي (ط١) مكتبة وهبة- القاهرة م١٩٩١م.

٣- أسس الرقابة الشاملة في المصارف الإسلامية: للدكتور حسين شحاته، سنة ٢٠٠٦م.

٤- الإسلام والرقابة المالية المعاصرة: تأليف عبد الرحمن محمد بدوي، دار الأحمدي للنشر، القاهرة سنة ٢٠٠٦م.

٥- برنامج صناعة الرقابة الشرعية: تأليف الدكتور عبد الباري بن محمد بن عي مشاعل- بيت المشورة للتدريب الشرعي - الكويت سنة ٢٠٠٥م.

ولذا يمكن تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل: الباعث على إعداد البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: بيان حقيقة الرقابة الشرعية على العمل المصرفي.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: العوائق والتحديات والسلبيات التي تواجه الرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: الواقع المنشود للرقابة الشرعية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي تمَّ التَّوصُّل إليها.

المبحث الأول
بيان حقيقة الرقابة الشرعية على العمل المصرفي

إنَّ مفهوم الرقابة الشرعية من المفاهيم المستحدثة في مجال المعاملات المصرفية، وهذا المفهوم بحاجةٍ إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وبيان أنواع هذه الهيئات الرقابية، وأهميتها، وبيان حكمها، وللوقوف على حقيقتها ينتظم هذا المبحث أربع مسائل كما يلي:

المسألة الأولى: تحديد مفهوم الرقابة الشرعية:

أولاً: معنى الرقابة لغة: تحمل معنى الانتظار أو الحفظ والحراسة أو الإشراف والعلو والأمانة وقد وردة هذه الكلمة في القرآن والسنة بمعنى الحفظ والرعاية والانتظار والترصد والمراقبة[1]. والرقابة الشرعية في الإسلام تنبثق من واجب المسلم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة كخليفة الأرض. وبما أن الإنسان غير معصوم وغير خال من الأخطاء والتقصير فيحتاج إلى شخص أخر أو إلى هيئة في المجتمع لتنصحه وتذكره حتى تستقيم أفعاله.

ثانياً: معنى الرقابة الشرعية اصطلاحاً:

قد تعددت المصطلحات التي أطلقت على هيئة الرقابة الشرعية من أهمها؛ هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، و المستشار الشرعي، وجهاز أو لجنة الرقابة الشرعية، ولا مشاحَّة في الاصطلاح، فإنَّ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولكن قد استحسن كثير من الباحثين مصطلح؛ هيئة الرقابة الشرعية[2].

وقد تنوعت أيضاً تعريفات الباحثين المعاصرين لها من أهمها ما يلي:

التعريف الأول: أنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية –شركة أو مصرف– لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" [3].

التعريف الثاني: أنها" متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقا

لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"[٤].

بالنظر والتأمل في هذين التعريفين يتضح ما يلي:

١-أن الرقابة الشرعية في المفهوم العام، عمل منظم، ومتدرج، يبدأ بالمتابعة، والرصد، والتحليل، ثم ينتهي بتقديم الملاحظات، والمقترحات، والحلول، فهو عمل ذو مسؤولية، يترتب عليه تبعات كثيرة.

٢-تعد الرقابة الشرعية صمام الأمان للمصارف والبنوك لضبط أعمالها وفقا للأحكام الشرعية.

٣-ينبغى أن تتمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية والإلزامية على إدارة المصرف لتتمكن من القيام بدور فعال، لأنها من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية للتمييز بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي.

المسألة الثانية: حقيقة عمل المصارف الإسلامية:

أولاً: معنى المصرف لغة:

هو اسم مكان مشتق من الصرف، وهو رد الشيء عن وجهه[٥]، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف[٦].

ثانياً: معنى المصرف اصطلاحا:

هو مكان يقوم فيه أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملا تجاريا ؛ في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدميا؛ بأجر في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالته [٧].

ثالثاً : المصرف الإسلامي، وملامح نشاطاته المصرفية:

يعرف المصرف الإسلامي؛ بأنه مؤسسه مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً[٨]، وبالرغم من تباين الصيغ في تعريف المصرف الإسلامي، والاختلاف في تصور دوره، إلا أنها تجمع على ضابط رئيس؛ وهو العودة إلى الشريعة، وهدف عظيم وهو أسلمة المعاملات المالية، واجتناب مظان الربا أخذا وعطاء.

وإنَّ الذي يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية الربوية هو

استخدامها لأنشطة وأدوات ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تمثيلها بما يلي:

١- النشاطات التمويلية: ومن أهم النشاطات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية هي:

- **المشاركة:** وتتم عن طريق اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف آخر لإنشاء مشروع استثماري يشترك الطرفان في إدارته وتمويله وكذلك يتشاركان في أرباحه وخسائره بنسب متفقة مع حصة المشاركة في رأس المال.

- **المضاربة:** المضاربة يمكن أن تعتبر نوع من أنواع المشاركة ولكن الاختلاف هنا هو أن أحد الطرفين يقدم المال ويكون حكمه حكم الشريك الموصي، والآخر يقوم بأداء العمل ويسمى الشريك المضارب، ويمكن تقسيم العائد من أرباح تلك المضاربة بين المضارب (الشريك بالعمل) وبين صاحب المال بنسب عادلة يتفق عليها مسبقاً بين الطرفين، وفي حالة عدم تحقيق أرباح أو تحقيق خسائر يتحمل صاحب المال الخسائر ويخسر الشريك العامل جهده فقط، ولا يمكن مطالبته بدفع خسائر ما لم تكن ناتجة عن إهمال متعمد أو سوء نية مثبت.

- **المرابحة:** المرابحة عبارة عن عقد بين المصرف وأحد عملائه حيث يقوم بموجبه المصرف شراء سلعة معينة سواء من الداخل أو من الخارج، ومن ثم يبيعها إلى الزبون بسعر التكلفة مضافاً إليه مبلغ معين كأرباح للمصرف.

- **التأجير التمويلي:** وهو من أحد أنواع التجارة يتم فيه اتفاق المصرف مع أحد عملائه على شراء المصرف للأصل ومن ثم تأجيره للزبون لمدة طويلة مقابل دفع الزبون لعدد من الأقساط المتفق عليها، وفي نهاية المدة المتفق عليها بين المصرف وزبونه تعود ملكية الأصل إلى المصرف ومن الممكن إدراج نص في عقد الإيجار يعطي للزبون الخيار في شراء الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار.

٢- **قبول الودائع:** تقوم المصارف الإسلامية بقبول الودائع وفق الأسس والضوابط التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق فتح حسابات الودائع التجارية لزبائنها، كما تقوم بفتح حسابات استثمارية لاستثمارها بما تجيزه الشريعة من معاملات، وبمعنى آخر بدون معدل فائدة محدد مسبقاً كما هو الحال في المصارف الأخرى، وإنما يتم الاستثمار على أساس حصة متفق عليها من الأرباح.

٣- **الاستثمارات:** لقد برزت أخيراً الحاجة لتحويل الأموال من المدخرين المسلمين إلى

المستثمرين لأنه في أغلب الأحيان لا يتمتع المدخرين بالقدرة على استغلال الفرص الاستثمارية المربحة، على شرط أن يتم استثمار تلك الأموال وفقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وتجنب شبهة الربا، وتقوم المصارف الإسلامية بدور الوساطة المالية من خلال أسواق الأسهم أو من خلال القيام بدور الوساطة المالية في هذه الأسواق، ويعتبر العلماء المسلمون أن كسب أرباح من خلال القيام بدور الوساطة يعتبر مهنة صحيحة بالرغم من تداخل مفهوم الوساطة المالية مع إنتاج وتبادل السلع الحقيقية والخدمات.

٤- أوجه النشاط الثانوي للمصارف الإسلامية: لا تختلف أوجه النشاط الثانوي للمصارف الإسلامية عن أوجه النشاط الثانوي للمصارف التجارية من حفظ الأمانات وشراء وبيع أوراق مالية لحساب الغير بشرط أن تكون تلك الشركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تحصيل الأموال نيابة عن الزبائن ماعدا خصم الكمبيالات الذي لا تجيزه الشريعة الإسلامية، وإدارة ممتلكات الزبائن نيابة عنهم، وكذلك النصح والإرشاد في المسائل المالية وتقديم خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وقبول التأمينات وإصدار الشيكات، وكذلك شهادات وكشوف للزبائن والقيام بأبحاث اقتصادية ونشرها.

٥- التجارة المحلية والاستيراد والتصدير: تقوم المصارف الإسلامية بممارسة بعض الأنشطة التجارية من خلال شراء السلع لحساب المصرف وبيعها سواء في الداخل أو في الخارج.

المسألة الثالثة: مجالات الرقابة الشرعية وأنواعها:

قد اتَّسم الدور الرقابي بوجود أمرين هامين؛ أحدهما: الجانب النظري؛ الذى يتضمن الإرشادات القرآنية والنبوية في تحمل المسؤولية، وإتقان العمل، ومبدأ المساءلة والمحاسبة، وأما الجانب الآخر فهو الجانب التطبيقي الذي يتضمن مراقبة الأسواق، ومنع الاستغلال والنفوذ، ومتابعة الولاة، ومراقبة إيرادات ومصروفات بيت المال.

ومن ثَمَّ فإن عمل الهيئة الرقابية يشمل مجالين رئيسين هما:

أولاً: المجالات العلمية:

تتنوع المجالات والنشاطات العلمية التي تقوم بها الهيئة الرقابية، ومن أهمها؛ الإفتاء في النوازل المالية المعاصرة؛ لأن المفتي موقع عن الله جلّ وعلا، ويبين هذا

المعنى الشاطبي ﷺ بقوله:" لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله"[٩]، فعن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[١٠].

وتتمثل المهام الرئيسة لهيئة الرقابة في المجال العلمي في الأمور التالية:

١- تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الحكم الشرعي في الأنشطة الاستثمارية، وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.

٢- الرد على أسئلة واستفتاءات المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين، والتي تتعلق بأنشطة المصارف، وبيان حكمها من الناحية الشرعية[١١].

٣- التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي؛ وذلك لحاجة المصارف إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذا كله يلقي عِبْئا على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في أحكام المعاملات الشرعية، وأسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، وأحكام المعاملات المالية المعاصرة، ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات[١٢].

٤- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة، ومن المسائل التي تحتاج إلى حكم واضح متفق عليه بطاقة الائتمان مثلا[١٣].

٥- نشر أعمال الرقابة الشرعية من خلال تنوير الرأي العام بالمسائل المصرفية والاقتصادية، وبيان أحكامها الشرعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وكذلك بإصدار موسوعات اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعا لهذه المصارف، ويصدر في كل سنة ملحقٌ

لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات.

ثانياً: المجالات التنفيذية أو الرقابية:

إن الوظيفة الرقابية للهيئات الشرعية للمؤسسات المصرفية؛ يتم بواسطتها التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة منها، ولهذا يتعين وضع آليات رقابية، قبل التنفيذ، وأثناء التنفيذ، وبعد التنفيذ، حتى يتم تنفيذ الفتوى بشكل صحيح، ويتم قطع دابر التلاعب(١٤).

إن هذا الدور للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل، وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعا بعد أن تراها منفذة فعليا في أرض الميدان، أقوى بكثير من حصر عملها في الاستفتاء.

وقد تقرَّرت في السنة النبوية معالم الرقابة على معاملات الناس في بيعهم وشرائهم، ومن ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(١٥)

وتنتظم هذه الرقابة ثلاثة أنواع كما يلي:

أ- الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ): وتتضمن الإشراف على إعداد وصياغة العقود والمنتجات البنكية، وإنشاء دليل الإجراءات البنكية، سواء من حيث الشكل، أو من حيث التبعات والضوابط.

ب- الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ): وتتضمن تصحيح الاعوجاج، وتقييم الأعمال، وتقديم الحكم الشرعي للمسائل والمشكلات التي تواجه سير العمل المصرفى.

ج- الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ): وتتضمن مراجعة العمليات النهائية، والاطلاع على تقرير الميزانية العامة، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية (١٦).

أما عدد أعضاء هيئة الرقابة فيختلف في المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

وهذا الأمر يختلف باختلاف حجم المصرف، وأعماله وأنشطته، وفروعه، وبلا شك فالحد الأدنى هو مراقب شرعي، وقد علل بيت التمويل الكويتي ضرورة أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها(١٧) ولمنع تواطؤهم على رأي معين(١٨).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي توصيف هيئة الرقابة الشرعية بأنَّها: "مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة"(١٩).

يتضح مِمَّا سبق؛ أن الهيئة الرقابية لازمة لضبط العمل المالي الإسلامي، وذلك بإبداء الرأي والمشورة، ودراسة المشكلات الشرعية التي تواجه المؤسسة المصرفية، والاشتراك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع المعاملات، وتوحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية، ومراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل تلك المؤسسات للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، والمساعدة في وضع برامج للتدريب والتأهيل في البنوك الإسلامية، وإعداد البحوث والدراسات النوعية التي تثري العمل المالي الإسلامي، ومن ثم فإن هذه الأمور تؤكد على الحاجة الملحة للرقابة الشرعية التي تعد فارقا رئيسيا بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

المسألة الرابعة: أهمية الرقابة الشرعية:

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

٢- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية، يتطلب وجود هيئات رقابية ذات كوادر متخصصة في المعاملات المعاصرة(٢٠)

٣- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٤- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير، وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

٥- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف(٢١).

٦- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك(٢٢).

المبحث الثاني
التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية
المطلب الأول: التكييف الشرعى

إنَّ مصطلح الرقابة الشرعية مصطلح جديد، وقد جاء متأخراً بعض الشيء، حتى عن نشأة المصارف الإسلامية ذاتها، إلا أن هناك من الأدلة العامة ما يشير إلى مشروعية هذا النوع من الرقابة:

أولاً: النصوص الشرعية الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، منها ما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٠٤).

٢-قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج:٤١).

٣-عن أبى سَعِيد الخدرى ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢٣).

وجه الاستدلال من هذه النصوص: أنها جاءت حاضة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المنكر عام قد يتعلق بالعبادات، أو المعاملات، أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وإن الالتزام بهذه الضوابط من المعروف الذي يجب الأمر به.

ثانياً: دلالة السنة الثابتة على ممارسة الرقابة، منها:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا،

فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٢٤).

وجه الاستدلال: يدل الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان يمارس الرقابة، فها هو يتفقد الأسواق آمراً بالمعروف وناهيا عن المنكر وهذا هو جوهر الرقابة.

٢- عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية للصدقة فلما قدم قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذا أهديَ إليَّ، فقام النبي ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَجُل مِنْكُمْ عَلَى العمل مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إليَّ، أفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَد منكم شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إلاَّ لقي اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْبَقَرَة لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاة تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رؤي بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يقول: «اللهم هَلْ بَلَّغْتُ» (٢٥).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ كان يمارس الرقابة ويتمثل ذلك في محاسبته للوالي المكلف بجمع الزكاة، وهو بذلك يرشدنا إلى أن ترك المحاسبة والمساءلة، وعدم عقاب المفرطين والمهملين، يشجع على انتشار الفساد والانحراف.

٣-اهتمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بتطوير آلية الرقابة الإدارية؛ فقد قال يوما لجلسائه: أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَفَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا(٢٦).

فإدراك عمر ﷺ للمسؤولية جعله يراها من واجبات الإمام، وهو كان يراقب ولاته مراقبة شديدة، فكان لا يخفى عليه شيء من عملهم ولذلك كان يختار الرجال الأكفاء فقد روى عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى، قال: ومن ابنُ أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى، قال: إنه قارئٌ لكتاب الله تعالى وعالم بالفرائضِ، قال عمرُ: أما إنَّ نبيكم قد قال: «إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقوامًا ويضعُ به آخرين»(٢٧).

٤-محاسبة أبي بكر الصديق ﷺ لمعاذ بن جبل عندما قدم من اليمن قائلا له: "ارفع حسابك، فقال معاذ: أحسابان من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملا أبدا"(٢٨).

ثالثاً: القياس:

فيقاس عمل المراقب الشرعى في هيئة الرقابة على عمل المحتسب، ووجه ذلك؛ ما أشار إليه ابن الإخوة القرشي في معالم القربة، باب الحسبة على الصيارف بقوله:" التعيش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه، بل لا بقاء للدين معه إلا بعد معرفة الشرع لتجنب الوقوع في المحظورات من أبوابه، وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم... فإن عثر بمن رابى أو فعل ذلك في الصرف بما لا يجوز عزره، أقامه من السوق إذا تكرر ذلك منه " (٢٩).

إذاً فقد كان المحتسب مخولاً بمراقبة الأسواق، والموازين، والمكاييل، وكان يسأل التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع، فمن رآه عالما بها أبقاه في تجارته وإلا أخرجه منها، وسحب ترخيصه ليتعلم أولا قبل أن يعمل في التجارة، فيطعم الحرام وهو لا يدري. ومن ثمَّ فإنَّ الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية هي امتداد لوظيفة الحسبة التي قام بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الصحابة والتابعون.

رابعاً: المعقول:

وبيان ذلك: إن عدم وجود جهة مخولة بتنظيم أعمال الناس، ومراقبة المرافق العامة؛ ومنها عمل البنوك والمصارف الإسلامية، وما يتعلق بمعاملاتها من أحكام، مدعاة إلى فساد المجتمع؛ بالتعامل بالربا، وفساد كثير من المعاملات، ومن ثمَّ تكون الحاجة ماسة إلى وجود مثل هذه الهيئات الرقابية على أعمال ونشاط المصارف.

خامساً: القواعد الشرعية:

قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (٣٠).

وجه الاستدلال من هذه القاعدة: إن معرفة وتطبيق أحكام الشريعة في معاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ واجب شرعي، ولضمان تحقيق ذلك فلا بد من وجود هيئة رقابية شرعية تتولى الإشراف على ما تجريه من معاملات، ومن ثمَّ فإن وجود هذه الهيئات في تلك المؤسسات واجب شرعي. وقد كان عمر ﷺ يطوف في السوق ويقول: "لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ"(٣١).

المطلب الثاني: التكييف القانوني(٣٢)

كثيراً ما تنص المؤسسات المالية الإسلامية عند إنشائها على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية، ومن المؤسسات ما

تقتصر على النص فقط بالالتزام بالأحكام الشرعية.

ففي دراسة أُجريتْ على خمسين مصرفاً إسلامياً على مستوى العالم تبين أن ٦٤% منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية، اكتفاءً بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة، وأيضاً ٦٣% منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية(٣٣).

كما تمَّ النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية، وتمَّ النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة، وقد أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي. وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية(٣٤):

قد نصَّت بعض المؤسسات في نظامها الأساسي أو في عقد تأسيسها أو في قانون إنشائها على وجوب التزام أحكام الشريعة الإسلامية، دون الإشارة إلى الأسلوب أو الطريق الذي يحقق هذا الالتزام، وهو وجود هيئة رقابة شرعية تحرص على تفعيل هذا النص وتطبيقه، وكان من الواجب وجود الرقابة الشرعية لأنها تؤدي إلى الاطمئنان على عمل هذه المؤسسة، وبالتالي مزيد من الثقة عند الناس. ومن الأمثلة على ذلك البنك الإسلامي للتنمية، إذ لا يوجد فيه هيئة رقابة شرعية، فهو يعرض استفساراته على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي.

ثانياً: النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية(٣٥):

ومن الأمثلة على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري حيث جاء في قانون إنشائه ما يلي: تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارساتها لعملها واختصاصاتها الأخرى.

ثالثاً: النص على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي:

نصت قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي، فقد نصت المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة

معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل" (٣٦).

وقد نص البند الأول من المادة ٧٥ من قانون المصارف رقم(٢) لسنة ٢٠٠٢م في فلسطين على ما يلي: " يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابية شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته" (٣٧).

رابعاً: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة(٣٨):

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في تشكيل هيئة عليا على مستوى الدولة، حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم٦ لسنة ١٩٨٥م على ما يلي: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة" (٣٩).

خامساً: النَّص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي(٤٠):

تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الباب الرابع، الهيكل التنظيمي للاتحاد، وتوضح الأجهزة الأساسية للاتحاد، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا. ووفقا للمادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية، تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، ولمجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وتختص الهيئة العليا للرقابة بما يلي(٤١):

١-دراسة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف الأعضاء سعيا إلى توحيد الرأي.

٢-متابعة أعمال المصارف الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من المصارف الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

٣-إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها المصارف.

٤-النظر فيما تعرضه عليها هيئات الفتوى من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي فيها.

٥- التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية المستجدة.

٦- النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من المصارف الأعضاء.

٧-تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد، وهو السلطة العليا للاتحاد تبين فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

المطلب الثالث

المسئولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة

إن تقصير هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يترتب عليه آثار خطيرة، فقد ينتج عن ذلك اختلاط الأموال بالربا، أو ضياع حقوق لأي طرف – سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين، وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، بل قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يوجد به المصرف الإسلامي.

وقد يؤثر تأثيراً سلبياً على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع؛ لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعاراً له ويعلن محاربة الربا والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ويدعي أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ثم لا يفعل ما يقول، ولا يلتزم التزاماً تاماً بأحكام الشريعة. وذلك كله يسيء إلى التجربة، وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح في محاربة الربا والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[٤٢].

لكن من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل محرم؛ كالغش أو الكذب أو تدليس أو شهادة زور؛ لأنه من المفترض أنهم من أهل الصلاح والتقوى، كما يمنع من حدوث ذلك كونهم على الأقل ثلاثة أعضاء. وإذا حصل –فرضاً– هذا التقصير فيكون السبب الرئيسي هو سوء اختيار الأعضاء.

لكنه من الممكن أن يحدث تقصير من الأعضاء، وقد يصل إلى التفريط المؤدي إلى مضرة البعض من خلال الوثوق بأقوالهم، وعندها تكون الرقابة الشرعية في عداد المقصرين في أداء مهامها، أو التفريط في الأمانة الملقاة على عاتقها، والتفريط والإخلال بالمهن ولا سيَّما ما كان منها قائماً على الثقة والأمانة؛ فيه اعتداء

على المصلحة العامة وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحق الله؛ أي حق المجتمع، وهو من الضرر الذي تجب إزالته(٤٣).

وبالنسبة لخطأ المراقب الشرعي–عضو هيئة المتابعة– وتقصيره في أداء مهامه، فإن المراقب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات، وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين.

ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية التقصيرية نصوص عامة، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره، سواء كان المتسبب عامداً أو مهملاً.

وسوف يتحمل المصرف لا المراقب في النهاية مسئولية خطأه أو تقصيره، حيث إن الرجوع على المراقب قد يؤدي إلى عدم قبول الكثيرين العمل بالرقابة الشرعية، والأصل أن يُنصَّ عند التعاقد مع المراقب الشرعي على تحمله مسئولية تعمده الخطأ أو التقصير، وإذا لم يثبت تعمده الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسئولية خطئه أو تقصيره(٤٤).

وإذا كان من الضرورة بمكان وضع قانون ليحاسب المقصر من أعضاء هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية، فمن المفترض أن تقوم الهيئة العليا للرقابة الشريعة في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باستصدار مثل هذا القانون.

المبحث الثالث
العوائق والتحديات والسلبيات التي تواجه إنشاء هيئات رقابية

قد وجدت كثير من العوائق والتحديات التي تواجه الهيئة في أداء مهامها من أهمها ما يلي:

أولاً: قلة المتخصصين الذين يجمعون بين العلم الشرعي والعلم الاقتصادي:

إنَّ كثيراً من الفقهاء عنده تأصيل شرعي لكنَّه لا يدرك مناط الحكم؛ لضعف التصور الاقتصادي للنوازل المالية، كما أن بعض المتخصصين متعدد المهام والتكاليف، ويشترك في العديد من الهيئات الشرعية، مما لا يتمكن معه من التدقيق في القضايا، ولذا تجد القرارات مشكوك فيها وغير قوية وثابتة، وهذا يتطلب إنشاء مراكز أبحاث ودراسات متخصصة، كما يتطلب التزاوج بين العلوم الشرعية

والاقتصادية.

ثانياً: كثرة النوازل المعاصرة في المعاملات المصرفية:

من الملاحظ أنَّ أكبر قطاع ينمو نمواً سريعاً متلاحقاً، وتتكاثر فيه النوازل؛ هو قطاع المال والأعمال، وهذا الأمر يتطلب سرعة المعالجة والمواكبة من علماء الشريعة، مما يتطلب الإحاطة التامة بفقه المعاملات المصرفية، ومتابعة المستجدات في الأسواق المالية، وهذا الأمر يفتقر برمته لوجود كادر متخصص، متفرغ ومتابع.

ثالثاً: تحديات العولمة الخارجية وتأثيرها غير المباشر:

لا يمكن للعمل المالي الإسلامي أن ينفك عن البنك المركزي الحكومي، وهناك قوانين، وإجراءات لا يستطيع تجاوزها، مثل قوانين الضريبة، وبعض الربويات في المعاملات الخارجية، وهذه المشكلات تشكل عائقاً كبيراً أمام علماء الشرعية؛ لأنَّ الاقتصاد المالي يتجاذبه النظام الرأسمالي ولا ينفك عنه، ولذا فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواق مالية تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات، واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة في مجال المعاملات المالية والشئون الاقتصادية [٤٥].

رابعاً: حداثة التجربة المالية الإسلامية:

فحداثتها وما تعرضت له من منافسة شرسة من قبل البنوك الربوية والمؤسسات المناظرة، وانعدام المناخ الملائم، والتشويش المستمر لها، وتأليب الأنظمة والحكومات عليها، وغياب المظلة القانونية الحاكمة وخصوصاً في الوطن العربي، فكل هذه الأمور جعلت التجربة كأنها تسبح ضد التيار، والمتابع لنشأة هذه البنوك يدرك أنها مرت بعدة مراحل:

المرحلة التمهيدية: وتمتد هذه المرحلة من ١٩٥٠ إلى١٩٧٠م، (١٣٦٩-١٣٨٩هـ) إلى ومرحلة التأسيس: وتمتد هذه المرحلة من ١٩٧٠ إلى١٩٨٠م، (١٣٨٩-١٤٠٠هـ)، ومرحلة توسع نشاطها: وتمتد هذه المرحلة من ١٩٨٠إلى١٩٩٠م، (١٤٠٠-١٤١٠ هـ)، ورحلة الانتشار: وتمتد هذه المرحلة من ١٩٩٠م (١٤١٠) إلى الآن[٤٦].

خامساً: غياب المظلة القانونية والتقنيات التشريعية:

وذلك أن معظم القوانيين والتشريعات قد نشأت في بيئة تجارية رأسمالية تقليدية، فتجد البنوك الإسلامية نفسها في عزلة؛ لعدم الاعتراف بها من قبل البنك

المركزي، وهذه العزلة ليست فقط على مستوى إنشاء البنوك الإسلامية، بل كذلك على مستوى الرقابة الشرعية؛ لحاجتها إلى وجود أساس قانوني لعمل الهيئة يساهم في تسهيل أعمالها، والاعتراف بها وحجية قراراتها وتصرفاتها، وقد وجد ذلك في بعض البلدان حيث ينص القانون على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا أو على مستوى الدولة كما في ماليزيا(٤٧).

سادساً: عدم استقلالية ومهنية الهيئة الشرعية ويتمثل فيما يلي(٤٨):

١- ظاهرة تصنيف العلماء من قبل المصارف بين متشددين ومتساهلين:

وهذا الأمر يجعل كثيراً من أرباب البنوك يطمع في فتاوى ترخص بعض المعاملات، ويتطرق الشك إلى قلوبهم في الفتاوى المانعة، مما يؤدى إلى فقدان هيئة الرقابة وظيفتها المرجوة من إنشائها، وفقدان استقلاليتها عن أصحاب المصارف ومدرائها، فتحتاج هذه المعوقات والسلبيات إلى جهود مضنية لمعالجتها عن طريق توحيد الفتوى، والتوافق على معايير ثابتة وملزمة ومقننة.

٢- ظاهرة تركيز المصارف على العلماء المتساهلين حسب التصنيف:

التساهل والتشدد في تقييم المسائل، وبناء الأحكام الفقهية على أسس غير شرعية، ليس حديثاً بل قديماً بقدم الشريعة، وليس فقط في ميدان المال والأعمال المالية، ولكنه عام في كل باب، وفي زماننا أصبح الأمر متفشيا بصورة مخيفة، وهذه المشكلة تحتاج إلى معالجة من قبل الهيئات الشرعية.

٣- ظاهرة ضعف ثقة الجمهور ببعض العلماء:

إن حدوث الخلافات السياسية والدينية، قد أفرز واقعاً مشوهاً، فبعض متخصصي المالية الإسلامية تم تصنيفهم وفق أطر سياسية، مما سبب هوة بينهم وبين الجمهور، وهذا الأمر يمكن معالجته عن طريق ترسيخ الوعي والفكر، وتخصيص ثلة متخصصة لدراسة وتناول القضايا الشرعية الملحة.

٤- ظاهرة المنافسة التجارية في المنتجات على أساس الفتوى وليس الجودة:

إن ارتباط الهيئات الشرعية بالبنوك، وضعف بعض النفوس جعلها تطمع في المال، وتنافس في إصدار الفتوى ليس بمقتضياته الشرعية، ولكن لأجل إرضاء العملاء، والتوسع في بعض الصور المحرمة، وهذا الأمر يمكن معالجته بتوحيد الفتوى، وهيمنة الرقابة.

المبحث الرابع
الواقع المنشود لهيئة الرقابة الشرعية

اتفقت آراء الباحثين المعاصرين على أن هناك معايير مهمة، وخصوصيات ملحة، تفترض أن تصاحب العمل المؤسسي الإشرافي، حتى يؤتي أكله، وفاعليته، على مستوى الضبط والتحقيق، والرقابة والتطوير، وهذه المعايير والخصوصيات يمكن رصدها في الآتي:

أولاً: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

إن استقلال الهيئة الرقابية؛ هو تمكينها من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية[٤٩]، أما معناها عند القانونيين؛ أنها سلطة تمكّن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتحرر وحرية تامة[٥٠]، فمن هذه المعانى يتضح أن تمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية يكون وسيلة لموضوعية القرارات اللازمة لحسن سير العمليات المصرفية.

ويمكن قياس الفتوى في المصرف على الشهادة، فإن لم يكن المفتي والمراقب مستقلا، فلا قيمة لقوله وشهادته، وقد منع الفقهاء شهادة الوكيل لموكله:" فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك؛ لأنه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف"[٥١].

كما جاء في نص معيار الضبط رقم (٣):" ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسئولا أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي، وأن الإجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها، ويجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء عملهم، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها، سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية[٥٢].

وإن العوامل التي تتحقق بها الاستقلالية تتمثل فيما يلي:

١- استقلالية في التأسيس: بحيث تكون مستقلة بأطر قانونية، سواء من هيكلها الداخلي، أو في اختيار أعضاءها.

٢-استقلالية مالية: بحيث تكون موازنتها المالية خاصة بها، تتيح لها التصرف

والتحرك، وتتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها، وإنما تقدر بجهده وعمله؛ كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

٣-استقلالية في الأداء: بحيث لا تتعرض لأي ضغوطات من قبل إدارة المصرف.

٤-الاستقلال في التعيين والعزل: فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها، وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: " يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) ألا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية" (٥٣).

ثانيا: إلزامية الفتوى والقرارات التي تصدرها:

إن هيئة الرقابة الشرعية ليست جهة استشارية، ولكنها جهة إلزامية، ولذا يجب النص في النظام الأساسي على أن يكون لها الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعاملٍ يثبت أنه مخالف للشرع، وفي رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في مبدأ الإلزام بالقضاء خير دليل، قال فيها: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ، إِذْ أُدْلِي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ "(٥٤).

فكما أن القضاء سلطة مستقلة للحكم بين الناس، فالهيئة الرقابية سلطة تشبهه في استقلالها بما يصدر منها، كما يجب أن تكون الفتوى في مستوى القرار الإداري من حيث القوة والإلزام، وذلك لأنه إذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي

جهة إفتاء أخرى.

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم –رحمه الله– تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري ﷺ "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر ﷺ بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ فالأيدي: القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه"(٥٥).

ثالثاً: تطبيق أبعاد الصيرفة الإسلامية الخاصة:

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان، ولذا فإنَّ للصيرفة الإسلامية أبعاداً شرعيةً يجب على الهيئة الشرعية تفعيلها، ومتابعتها، وطرحها في الندوات والمؤتمرات، ومن هذه الأبعاد ما يلي:

- البعد الاجتماعي؛ كالزكاة، والقرض الحسن، والضوابط الأخلاقية في المعاملات.
- البعد التجاري؛ كالمرابحة، والإجارة.
- البعد الاستثماري مثل صناديق الاستثمار والمضاربة.
- البعد التنموي؛ كالمشاركة والمشاريع التنموية الصغرى التي تساعد الطبقة الفقيرة.

رابعاً: السعي لتوحيد المعايير الشرعية:

تعتبر فكرة إنشاء المعايير الشرعية نضجاً معرفياً، وتطوراً كبيراً لتقليل دائرة الخلاف والنزاع، والانتقال من الفقه الجزئي إلى الفقه الكلي، وتفعيل فكرة تقنين الفقه الإسلامي، وقد ظهرت مؤسسات ومجمعات مالية رقابية ومحاسبية، شرقية وغربية، أصدرت معايير شرعية وفقهية متنوعة، وهذا الأمر ساهم في الحفاظ على البيت المالي الإسلامي.

ومن أجل إيجاد معايير شرعية، تحقق أهدافها، وتؤدى وظيفتها؛ فلا بد من أن يتوافر فيها العديد من الأسس والتي من أهمها:

١– الاستقلالية التامة لهيئة الرقابة، بالإضافة إلى العلم الشرعي بالمعاملات المالية والمصرفية ونوازلها المستجدة بين الحين والآخر، ووجود كادر متخصص، لديه معرفة تامة بواقع الاستقلال المؤسسي، ويمتلك خبرة في التعامل المؤسسي، القائم على

الاستقلالية.

٢- تقنين المعايير والقرارات، ووضعها في قوالب قانونية، حتى يسهل تطبيقها والزام المصارف والبنوك الإسلامية بها.

وهناك جهود حثيثة لبعض المؤسسات المالية مثل المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها في (البحرين) [٥٦] أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، لكن هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات تحتاج إلى مزيد من العمل، وآلية لتوحيد القرارات الشرعية.

وقد أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة صفتين رئيستين إلى الصيرفة الإسلامية هما كما يلي:

١-توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي، على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي، وإن كان هناك خلاف في بعض الفرعيات والفتاوى الجزئية، لكن من حيث العموم هناك توافق كلي على وجوب الرقابة والمحاسبة، وهذا مكسب كبير.

٢-تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ بل يفتح المجال للاجتهاد الفقهي القائم على مراجع شرعية صحيحة، وإذا توفر ذلك، سيساعد بلا شك في تقليل الهوة وإيجاد تقارب حقيقي[٥٧].

خامساً: حوكمة الرقابة الشرعية:

إن حوكمة المؤسسات الإشرافية بات ضرورة ملحة، وقبل الشروع في بيان أهمية ذلك، فإن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE، والذى يعنى: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"، ومن ثَمَّ فإنَّ معنى الحوكمة يقصد بها؛ مجموع قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين[٥٨].

وللحوكمة أهمية بالغة في الهيئات الرقابية؛ فنظراً لغياب التشريعات التي تنظم عمل الهيئات الرقابية، لا نجد اهتماماً من قبل الممارسين بقضايا الحوكمة، ففي

بعض التطبيقات يجمع عضو الهيئة بين عضويته بالهيئة، وكونه مديرا تنفيذيا في نفس المؤسسة وهو موظف يتبع المؤسسة ماليا وإداريا(٥٩).

وقد اهتمت بعض الدول؛ كماليزيا، والكويت بالتطبيقات العملية للحوكمة نظراً لأهميتها في العصر الحديث، أما غيرهما من الدول فقد ترتب على غياب القوانيين المنظمة لسير عمل البنوك الإسلامية؛ غياب قوة الإلزام فيها، وذلك على خلاف ما هو موجود في ماليزيا، فالحكومة الماليزية تتبنى المصارف الإسلامية، ومما يميز دولة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية ما يلي:

١- تطوير الإطار التشريعي:

نجد أن ماليزيا عملت منذ نحو ثلاثين سنة على تطوير الإطار التشريعي، بخلاف الدول العربية التي تأخرت كثيرا، بل حتى الآن بعض الدول العربية ليس لديها حتى الآن أطر تشريعية تنظم المصارف والبنوك الإسلامية.

٢-البنية التحتية المالية:

مع تطور المالية الإسلامية في ماليزيا، تطور معها مستلزمات العمل المالي؛ من محاماة، ومراكز تدريب، ومعاهد بحثية متطورة، ومكاتب الوساطات.

٣-الترابط بين المؤسسات المالية:

الترابط القوي بين ثلاث مؤسسات مالية هامة؛ المصارف، وشركات التأمين الإسلامي، وأسواق رأس المال، وهذا الترابط جعل المالية الإسلامية تزدهر وتتكامل(٦٠).

أما التجربة الكويتية في حوكمة الرقابة الشرعية؛ فتعتبر الكويت من الدول الإسلامية السباقة إلى الرقي بالعمل الرقابي المحاسبي، وقد أصدر بنك الكويت تعليمات في هذا الصدد، مستقاة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وقد اشتملت التعليمات على ما يلي:

١-الهيئة الشرعية: وتشكل من علماء شرعيين مستقلين.

٢-وحدة التدقيق الداخلي: تتكون من موظفين في البنك يعملون تحت إشراف الهيئة الشرعية.

٣-مكتب التدقيق الخارجي: مكتب شرعي معتمد من وزارة التجارة مكون من علماء شرعيين(٦١).

وستكون البنوك الكويتية الإسلامية، ملزمة بتزويد بنك الكويت المركزي بتقرير ربع سنوي، يتضمن السياسات والإجراءات والخطوات التي اتخذتها في سبيل استيفاء متطلبات تطبيق تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية لديها، مع ضرورة أن تظهر هذه التقارير تطورات وخطوات ملموسة باتجاه الالتزام الكامل بتطبيق هذه التعليمات(٦٢).

سادساً: وجود لائحة للهيئة الشرعية:

بما أن الهيئة الشرعية مؤسسة مستقلة، ذات كيان قانوني مستقل؛ فيجب أن تضع لها لائحة خاصة بها، تحدد أعمالها؛ من حيث المنهجية في الفتوى المنضبطة بالمنهج العلمي الصحيح المرتبط بالأدلة الشرعية، مع المنهجية التأصيلية في تناول القضايا والنوازل المعاصرة، حتى يتم تحجيم الخلاف بين الفقهاء، وإشكالية تعدد الفتوى(٦٣).

وكذلك لابد من تحديد اختصاص الهيئة، فلا يظن البعض أن عمل الهيئة الشرعية، هو الإجابات عن الأسئلة والإشكاليات المطروحة فقط، وهذا بلا شك قصور في الرؤية، فعمل الهيئة إفتاء، ومراقبة، ومتابعة، وتحقيق مناط قبلي وبعدي.

ولابد من تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية؛ وذلك لأن مهمة الهيئة ليست بقسم محدد، ولكنها مرتبطة بسير كافة أقسام المؤسسة المالية، ولذا هي معنية بضبط سير العمليات المالية والعقود ومتابعتها، فمن الضروري هنا أن تكون لها علاقة مستمرة ومنظمة بكافة الفروع والأقسام(٦٤).

أيضا لابد من إلزامية اللائحة لأجهزة الإدارة المختلفة، وهذا هو مفهوم الرقابة والمتابعة، فإن التقارير التي كانت ترفع من عمال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات، والقضاء، يتبعها أحكام ملزمة؛ لأن المؤسسة المالية الإسلامية ليست مسمى إسلامي فقط، ولكن هناك لوازم شرعية تتبع ذلك(٦٥).

الخاتمة:

إنَّ الهيئة الرقابية مطلب شرعي؛ لضبط العمل المالي الإسلامي، وذلك بإبداء الرأي والمشورة، ودراسة المشكلات الشرعية التي تواجه المؤسسة المصرفية، والاشتراك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع المعاملات، وتوحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية، ومراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل تلك المؤسسات؛ للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، والمساعدة في وضع برامج للتدريب والتأهيل في البنوك الإسلامية، وإعداد البحوث والدراسات النوعية التي تثري

العمل المالي الإسلامي، ومن ثَمَّ فإنَّ هذه الأمور تؤكد على الحاجة الملحة للرقابة الشرعية التي تعد فارقا رئيسيا بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١-تعد المصارف الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة؛ ضرورية لضبط العمليات المصرفية بإطار الشرع وتصويب الأنشطة المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢-إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية رقابة مشروعة يشهد لها بالاعتبار الشرعي الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والقياس والمعقول.

٣-إن إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر واجب شرعا إذا كان الالتزام لا يتحقق إلا به؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤-دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ هو التحقق من مدى مطابقة معاملات هذه المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية.

٥-إن الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية تتطلب المتابعة الدائمة والمستقلة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.

٢- تنظيم الجهد الجماعي لهيئات الفتوى، فجهد هيئة واحدة لا يكفي، بل لا بد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.

٣- تنظيم اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

٤- الاهتمام بالتأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الفتوى، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

٥- تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.

٦- عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.

٧- دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسلامية وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية.

هوامش البحث:

(١) انظر: مقاييس اللغة، ص ٣٩٦-٣٩٧، القاموس المحيط، ص ٩٠-٩١، تاج العروس ١/ ٢٧٤-٢٧٦.

(٢) انظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية ص١٣ إعداد الدكتور: زيدان محمد بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول".

(٣) حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، دار النفائس، الأردن، ص٣٢.

(٤) حسن يوسف داود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة، ص ١٥.

(٥) انظر: تعريفات الرقابة الشرعية .: لحسين شحادة في (التنظيم الإداري)الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١١٦، ص٤٢.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء،فصل الصاد والراء.

(٧) المعجم الوسيط، مادة صرف، ص٥١٣.

(٨) انظر: الزعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، موقع الزعتري على شبكة الانترنت.

(٩) الموافقات للشاطبى، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار ابن عفان، (٢٥٥/٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك (٤٨٥/٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٨٣٥).

(١١) انظر: محمد عبد الغفار الشريف: الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، غير منشور، ص٨، صوان: أساسيات العمل المصرفي، ص٢٢٣.

(١٢) انظر: القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨) ص١٦.

(١٣) انظر: شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص٤٧.

(١٤) معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (معيار الضبط) ٢/١٥.

(١٥) أخرجه مسلم (١٠٢).

(١٦) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية حمزة عبد الكريم حمادن بحث منشور في ٢٠٠٥/٠٥/٧١مـ إرشيف إسلام أون لاين.

(١٧) انظر: الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث

للبنوك الإسلامية، دبي، ٢٣-٢٥/١٠/١٩٨٥، ص ٨.

(١٨) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م، ص ١٣.

(١٩) قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

(٢٠) انظر: الزحيلي: المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١.

(٢١) انظر: القرضاوي: تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)،ص ١٥ وما بعدها.

(٢٢) انظر: زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.

(٢٣) سبق تخريجه.

(٢٤) سبق تخريجه.

(٢٥) أخرجه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢٦) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان(٤٩٤/٩) برقم (٧٠١٠).

(٢٧) أخرجه مسلم (٨١٧).

(٢٨) أخرجة البخارى (١٥٢٥).

(٢٩) ابن الإخوة القرشى: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص١٣. وقد ذكر معنى الحسبة والمحتسب فقال: "الحسبة: من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، قال الله تعالى ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [النساء: ١١٤]. والمحتسب: من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم".

(٣٠) الأشباه والنظائر للسبكى (٨٨/٢).

(٣١) أخرجه الترمذي برقم (٤٨٧)، وقال: حسن غريب. وقال الألباني في صحيح الترمذي (٤٠٤): حسن الإسناد.

(٣٢) انظر:حسن داود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .ص.٢١-١٧ السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

(٣٣) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .ط/١.القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦م. ص١٠٩.

(٣٤) انظر: حسن داود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .ص.٢١-١٧ السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

(٣٥) المرجعان السابقان.

(٣٦) موقع مجموعة عرب للقانون على شبكة الإنترنت.

WWW.ARABLAW.ORG/DOWNLOAD/ISLAMIC_BANKS_UAE.DOC

(٣٧) قانون المصارف. موقع سلطة النقد الفلسطينية على شبكة الإنترنت. WWW.PMA-PALESTINE.ORG/ARABIC/LAW/LAW.HTML

(٣٨) انظر: حسن داود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية .ص.٢١ -١٧السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

(٣٩) موقع مجموعة عرب للقانون على شبكة (الإنترنت).

(٤٠) قرارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في اجتماعه الاستثنائي بدبي .مجلة الاقتصاد الإسلامي ١٧/ ١٩٨٣م، ص١٥-١٧، بيت التمويل الكويتي: الضوابط الشرعية لمسيرة لمصارف الإسلامية .مجلة الاقتصاد الإسلامي٥٢/ ١٩٨٥م، ص ٨٦-٨٧.

(٤١) حول اجتماع الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية .مجلة الاقتصاد الإسلامي ٢٠/ ١٩٨٣م، ص ٢٤-٢٥، عبد السميع المصري: المصرف الإسلامي علميا وعمليا، القاهرة: مكتبة وهبة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ص٩٩، فادي الرفاعي: المصارف الإسلامية .ص١٨٥.

(٤٢) انظر: حسن داود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.، ص٢٥-٢٦.

(٤٣) انظر: محمد أمين علي: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية .المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي(جامعة أم القرى١٤٢٥هـ). موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٤٤) انظر: حسن داود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.، ص٢٥-٢٦.

(٤٥) انظر: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص (١٣٦/١١) إعداد الدكتور سامي حسن حمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤٦) انظر: دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، رشا على الدين أحمد، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات وينظر أيضا: رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.

(٤٧) انظر: قانون الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا لعام ١٩٨٣م. Islamic Banking Act ١٩٨٣

(٤٨) انظر: د.عبد الباري مشعل: مقال بعنوان" واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية" article_٢٤٩٩٧٣.html/٣١/٠٧/٢٠٠٩.

(٤٩) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق (٢٨٨)،رياض منصور الخليفى المؤتمر العلمى السنوى الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.

(٥٠) انظر: المرجع السابق.

(٥١) مغنى المحتاج (٣٥٥/٦).

(٥٢) قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

(٥٣) انظر: قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في اجتماعه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٥٤) أخرجه البيهقى فى السنن الصغرى برقم (٣٢٥٩).

(٥٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٠/١).

(٥٦) قال الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي» الدكتور حامد ميرة إن الهيئة تسعى لتعزيز جاذبية المنتجات المالية الإسلامية أمام المستثمرين عبر توحيد المعايير الشرعية في العمل الصيرفي الإسلامي، لافتًا إلى أن «أيوفي» تمكنت خلال العامين الماضيين فقط من ضم ١٩ مؤسسة من ١١ دولة لعضويتها بينهم ٩ بنوك مركزية وسلطة رقابية وإشرافية من أهم الدول على خارطة الصناعة المالية الإسلامية.
http://www.alayam.com/alayam/economic/٦٣٤٩٥٢/News.html

(٥٧) لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧.

(٥٨) البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣.

(٥٩) انظر: الدكتور عبد الباري مشعل في ندوة «المصرفية الإسلامية»: واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ينتابه كثير من الضعف.

(٦٠) مستفاد بتصرف من مقابلة الدكتور يونس الصوالحي مع (CCN).

(٦١) انظر: القبس الإلكتروني صحيفة الكترونية، مستفاد من مقال للباحثة دتمة الدعيج، جامعة كارديف -بريطانيا.

(٦٢) انظر: ٢٢٠ KW Company News كانون الأول ديسمبر ٢٠١٦/٠٤:٤٢/منذ عام واحد.

(٦٣) انظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد البعلى، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى – ١٤٢٥هـ.

(٦٤) انظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. رياض منصور الخليفى/ ٢٩٨ / المؤتمر العلمى السنوى. الرابع عشر/ كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.

(٦٥) انظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (١٠٩/١) تأليف: أحمد عجاج كرمى (المتوفي: معاصر) نشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

أهم المصادر والمراجع:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحـــمد، نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تأليف: أحمد عجاج كرمى نشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
- تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية، إعداد الدكتور: زيدان محمد بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمل"
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية/ رشا على الدين أحمد/ المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر/ كلية الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م).
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) أ ١٩٩٦ م
- الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد البعلى / المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى – ١٤٢٥هـ.
- سنن الترمذي تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٧م.
- الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية، دبي، ٢٣-٢٥/١٠/١٩٨٥.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧
- القبس الإلكتروني صحيفة الكترونية، مستفاد من مقال للباحثة دتمة الدعيج، جامعة كارديف – بريطانيا.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف:

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- المستصفى تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م
- الموافقات تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان نشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (معيار الضبط) ٢/١٥
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام تأليف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) نشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤مـ
- هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رياض منصور الخليفي المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.